الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-161) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8863) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي -ربط بالأسلوب التقديري -الدفاتر التجارية والسجلات النظامية -للهيئة إجراء الربط التقديري إذا لم تمسك المدعية الدفاتر التجارية والسجلات النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٢٥هـ مستندًا إلى أن الهيئة قامت بتقدير رأسمال المنشأة والإيرادات دون طلب المعلومات والبيانات التي تمكنها من إجراء الربط – أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام لعدم تقديم المدعية مستنداتها الثبوتية لما تضمنته إقراراتها الزكوية، واعتمادها على سجلاتها التجارية السارية – دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المخولة بفحص إقرارات المدعين، ولها إجراء الربط التقديري عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية، وعلى المدعية يقع عبء تقديم مستنداته الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراته – ثبت للدائرة أن المدعية غير ممسكه لدفاتر وسجلات نظامية دقيقة بالمخالفة لما دلت عليه النصوص النظامية، ولم تقدم مستنداتها الثبوتية، وثبت لها صحة وسلامة إجراء الهيئة بشأن تقدير رأسمال المنشأة والإيرادات بالرجوع إلى عدد سجلاتها التجارية السارية، وطبيعة نشاط المدعية-مؤدى ذلك: رفض الاعتراض-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.
- المادة (٥/١٣)، (٨/١٣)، (١/١٦) (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠٦هـ.
- التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١/٢) بتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٨هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية.
- المنشور الدوري رقم (٤) لعام ١٤٣٦هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-8863) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن... سجل مدني رقم (...) أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى يعترض فيها على الربط التقديري لعام ١٤٢٥هـ بناءً على أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بتقدير الإيرادات ورأس المال دون طلب بيانات ومعلومات تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي، وجاء رد المدعى عليها بأن بعد البحث عن بيانات ومعلومات المدعي تبين أن لديه عددًا من السجلات التجارية كالتالي: سجل مجوهرات رئيسي برقم (...) وسجل مجوهرات فرعي برقم (...) ورخصة ورشة إصلاح ذهب برقم (...) وسجل مجوهرات فرعي برقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٢٣هـ، وسجل عقار فرعي برقم (...) بتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٩هـ، وعدد (١٠) عمالة وتم محاسبته عن طريق النظام الآلي بناء على تلك المعلومات والسجلات.

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١١م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم... سجل مدني رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، وحضر ممثل المدعى عليها... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي

رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٢٥هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤هـ، وقدمت اعتراضها مسببًا، ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٥ /١٤٤٠/٠١هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء، وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف في فرض زكاة لعام ١٤٢٥هـ على الربط التقديري لعام ١٤٢٥هـ؛ حيث إن اعتراض المدعي في أن المدعى عليها لم تطلب أي بيانات ومعلومات تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري.

وحيث نص التعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م المتعلق بكيفية تحديد وعاء الزكاة في الفقرة ثانيًا الخاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعون للتقدير): «يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة وأهمها ما يلي: ١- رأس المال في أول في أول العام: يحدد بكافة الطرق سواء بالسجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي أوراق أخرى تؤيده غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك جاز للمصلحة تحديده بما يناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ٢- الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات، أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال»؛ وحيث نصت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ على أن: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته، وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق، وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة

العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: أ. دفتر اليومية الأصلي. ب. دفتر الجرد. ج. الدفتر الأستاذ العام»؛ وحيث نصت الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ على أن: «تقدر الزكاة شرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها، ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيم البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة؛ وذلك استنتاجًا من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية». وحيث نص المنشور الدوري رقم (٤) لعام ١٣٩٦هـ على أن «من المعلوم أن تحديد الأرباح لأغراض الزكاة أو الضريبة يكون من واقع الإقرار المقدم من المكلف متى كان مؤيدًا بالمستندات والبيانات الدالة على الأرباح الحقيقية لكافة العمليات التي زاولها المكلف خلال سنة الربط، وفي حال الامتناع عن تقديم الإقرار أو المستندات، أو البيانات المؤيدة للأرقام الواردة بالإقرار فللمصلحة تقدير أرباح النشاط، أو الأنشطة التي قام بها المكلف خلال سنة موضوع ربط الزكاة أو الضريبة»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب-عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج-مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك. د-عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ-عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أن: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة، وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها»؛ وتأسيسًا على ما سبق، وما قُدم؛ وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي التقديري يتم بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد

تلك الإقرارات، وفي حال عدم تقديمه المستندات التي تؤيد صحة إقراراته، فيحق للمدعى عليها تقدير الزكاة عن طريق تجميع البيانات والمعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء زكوي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة؛ وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ادعائه، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٢٥هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المدعية مؤسسة... سجل تجاري رقم (...) لصاحبها... من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند «الربط الزكوي لعام ١٤٢٥هـ».

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.